زكاة الأبدان (زكاة الفطرة):

شرائط وجوبها:

1- يشترط في وجوبها أمور: (البلوغ والعقل والحرية وعدم الإغماء على خلاف، والغنى، على تفصيل في بعضها). فلا تجب على الصبي والمجنون والمملوك، والمغمى عليه والفقير.

والمراد من الغني: هو الشخص الذي يملك قوت سنته قوة أو فعلاً .

والفقير: هو الشخص الذي لا يملك قوت سنته قوة ولا فعلاً .

والمسكين: وهو أسوأ حالاً من الفقير وهو الشخص الذي لا يملك قوت يومه.

2- المشهور أنّه يعتبر اجتماع الشرائط آنا ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة، أو مقارنا للغروب لم تجب وكذا إذا كان مفقودة فاجتمعت بعد الغروب، لكن بعض الفقهاء يرى وجوب اخراجها فيما إذا تحققت الشرائط مقارنة للغروب بل بعده أيضا ما دام وقتها باقياً.

3- تجب فيها نيّة القربة كما في غيرها من العبادات.

4- يجب على من جمع الشرائط أنْ يخرجها عن نفسه وعن كلّ من يعول به واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً مسلماً أم كافراً صغيراً أم كبيراً، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضماً إلى عياله ولو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط. أمّا إذا دعا شخصاً إلى الافطار ليلة العيد لم يكن من العيال، ولم تجب فطرته على من دعاه.

مقدار الفطرة ونوعها ووقت اخراجها

1- يجوز إعطاء زكاة الفطرة من الحنطة ودقيقها، أو الشعير، أو التمر أو الزبيب - الكشمش - والأرز، والذرة، ونحوها، ويجوز إخراج الفطرة من النقود عوضاً عن الأجناس المذكورة، والعبرة في القيمة بوقت الاخراج وبمكانه. ومقدار الفطرة صاع، وهو أربعة أمداد، وهي تعادل ثلاث كيلوات تقريباً.

2- وقت اخراجها طلوع الفجر من يوم العيد، والأحوط اخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد، وإن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال، وإذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائي، فإن لم يدفع ولم يعزل حتّى زالت الشمس فالأحوط الاتيان بها بقصد القربة المطلقة.

3- الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان.

مصرف زكاة الفطرة:

1- الاحوط هو الاقتصار على الفقراء والمساكين مع استجماع الشرائط التي يأتي ذكرها في باب الزكاة، بل ذهب بعض الفقهاء إلى شمولها لبقية الاصناف الذين يأتي ذكرهم في باب الزكاة، مع توفر الشرائط المذكورة هناك.

2- الأحوط وجوباً عدم اعطائها لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق على ما هو مذكور ومفصّل في باب الزكاة.

3- تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي، وإذا كان المعيل هاشميا والعيال غير هاشمي حلت فطرته على الهاشمي.